

الشرح الكبير

ومثل ذلك ما إذا أقر بأنه أراد بهذه الألفاظ التدبير (و) ما (لم يعلقه) على شيء فإن علقه على شيء كان تدبيراً نحو إن كلمت زيدا أو دخلت الدار فأنت حر إن مت من مرضي أو سفري هذا أي وحصل المعلق عليه كالدخول إذ بحصول المعلق عليه لزم المعلق واللازم تدبير لا وصية (أو) قال (أنت حر بعد موتي بيوم) أو شهر أو نحو ذلك فوصية لا تدبير لكونه غير معلق على الموت وظاهره ولو أراد أو علق وقيل حذف من هنا قوله ما لم يرده ولم يعلق لدلالة الأول عليه وذكر صريحه بثلاث صيغ معلقاً له بالمصدر وهو تعليق بقوله (بدبرتك وأنت مدبر أو حر عن دبر منى) ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباء وضمها والجارحة بالضم أكثر وأنكر بعضهم الضم في غيرها ومحل كونه تدبيراً لازماً إذا لم يصرفه للوصية كأن يقول ولي الرجوع أو الفسخ في ذلك وإلا كان وصية كما أن صريح الوصية نحو أعتقوه إذا مت أو هو حر إن مت أو بعد موتي إذا أراد به التدبير أو علقه انصرف للتدبير كما تقدم (ونفذ تدبير نصراني) أو يهودي (لمسلم) أي لعبده المسلم سواء اشتراه مسلماً أو أسلم عنده قبل التدبير أو بعده ومعنى نفوذه لزومه وعدم فسخه (وأوجر له) أي عليه لئلا يكون مستولياً على المسلم وتدفع أجرته لسيدته فإذا مات عتق من ثلثه وولأؤه للمسلمين (و) من دبر أمته الحامل (تناول) التدبير (الحمل معها)